E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/74
19 February 1990
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

رسالة مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

أتشرف بأن أوافيكم رفق هذا بمعلومات سوف أكون ممتناً لو تكرمتم بتعميمها كوثيقة رسمية من وثائق لجنة حقوق الإنسان في إطار البند ١٢ من جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين .

القائم بالأعمال
(التوقيع) ألفريد بابوكيو

مرفق

ألف - الحماية القانونية في جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية

١ - يكفل الدستور حماية الشخص من جميع الجوانب . وتعاقب الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات أي عمل موجه ضد الحياة أو الصحة أو الكرامة الشخصية . وتعمد المحاكم وغرفة الاتهام ، في تطبيقها لنفس القواعد على الجميع ، الى التحقيق في كل حالة موضوعية وعلى أكمل وجه وأوفاه لحماية كل مواطن من الملاحقة أو الإدانة الجائرة توصلاً إلى تحديد مسؤولية المذنب الحقيقي . كذلك ينص قانون الاجراءات الجنائية صراحة فيما يتعلق بالتحقيق على "حظر استخدام العنف البدني أو النفسي وكذلك أية تدابير أخرى من هذا النوع عند ممارسة التحقيق" (المادة ٧) .

٢ - وقد عكف الاجتماع العام التاسع للجنة المركزية لحزب العمل في ألبانيا ، الذي باشر أعماله يومي ٢٢ و٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على دراسة أمور منها مسألة زيادة تحسين التشريع في جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية . ويرد فيما يلي النص الكامل لقرار اتخذه في هذا الشأن:

"ثالثا - فلنحسن التشريع الاشتراكي

الانجازات معروفة في هذا الميدان . فتشريعاتنا دستورية وديمقراطية وشعبية تماماً . وتعبر قوانيننا عن مصالح الشعب ، محتوى ، وتطبيقاً .

وانطلاقاً من الحاجة إلى زيادة تحسين هذا التشريع مع تحسن المستوى الثقافي للعاملين ووعيهم وتكوينهم القانوني ، فإن الاجتماع العام التاسع يوصي باتخاذ التدابير التالية:

١ - وضع تدابير تكفل حماية المواطنين بالقانون ، سواء كان ذلك أثناء التحقيقات أو نظر الدعوى في كل حالة ، بناء على طلبهم ، وفقاً للحقوق المعترف بها في الدستور .

٢ - دراسة رد الاعتبار الشرعي والقانوني والافراج قبل الموعد المحدد ووقف التنفيذ ، باعتبارها أشكالاً لتطبيق العدالة ، بالنسبة لبعض فئات الجرائم في القانون العام ، وتطبيقها على من يثبت حسن سلوكه من المحكوم عليهم بعد ذلك في المجتمع .

٣ - توصية أجهزة الدولة بالعودة إلى إنشاء وزارة للقانون إزاء توسع نشاط الدولة واستمرار صعوبة تقنين النشاط القانوني وما إلى ذلك .

٤ - تنقيح وتحسين القانون المتعلق بمحاكم القرى والمدن والمقاطعات الذي يصفها بأنها هيئات اجتماعية لا يحق لها النطق بأحكام إدانة ذات طابع جنائي .

وينبغي إعداد كل هذه المسائل لتنظر في الاجتماع المقبل للجمعية الشعبية" .

باء - تنقلات السائحين والزوار الأجانب في ألبانيا والألبانيين في الخارج

٣ - لم تتوقف السياحة عن الازدهار في ألبانيا خلال السنوات الماضية . ففي عام ١٩٨٩ وحده أقام في ألبانيا بقصد السياحة ٤٣٥ ١٤ شخصاً وفدوا من بلدان عديدة . وقد ازداد عدد السائحين الوافدين من البلدان المجاورة بشكل محسوس: ٨٣٠ ٣ سائحاً يونانياً . أما عدد السائحين اليوغوسلافيين في عام ١٩٨٩ فقد بلغ ٦٣٣ سائحاً .

٤ - وأقام في البلد إضافة إلى السوّاح كثير من الزائرين ممن لهم قرابة قرب في ألبانيا ، كما زار كثير من المواطنين الألبانيين أقربائهم القريبين المقيمين في الخارج .

٥ - وتلقى ٣٤ شخصاً تأشيرة يوغوسلافية في العام الماضي . ورفضت السلطات اليوغوسلافية منح تأشيرة الدخول الى ٦١٠ أشخاص . وفي نفس هذه الفترة أذنت السلطات اليوغوسلافية لـ ١٥٧ مواطناً يوغوسلافياً بزيارة ألبانيا ، منهم ٢٢ شخصا من كوسوفو .

٦ - وقد شهدت تنقلات الزائرين الوافدين من اليونان وسائر البلدان المجاورة تطوراً ايجابياً خلال السنوات الماضية . فقد أقام في ألبانيا ٧٤٤ زائراً يونانياً في عام ١٩٨٩ وتوجه إلى اليونان ٦٤٣ ألبانياً .

٧ - وقد افتتح في مدينة كوركا (ألبانيا) يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ خطاً منتظماً للحافلات يخدم المسافرين ما بين كوركا واستانبول . ويعمل هذا الخط وفقا لاتفاق النقل البري الذي وقع بين جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية وجمهورية تركيا على تسهيل نقل المسافرين والسائحين من ألبانيا إلى تركيا والعكس .

٨ - وقد جرى أيضاً تبادل للزوار مع بلدان أخرى . فقد زار ألبانيا ٦٠٠ ١ زائر أجنبي في عام ١٩٨٩ وتوجه ٤٠٠ ١ ألباني إلى الخارج .

جيم - المزاعم المتعلقة بادعاء حبس رجال الدين السابقين

٩ - فيما يتعلق بالمزاعم الواردة في مرفق الرسالة المؤرخة في ٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٨ والتي نقلها المقرر الخاص السيد أنجيلو فيدال دالميدا ريبيرو مدعياً فيها وجود الأسقف السابق نيقولا تروشاني و١٣ قساً سابقاً ومؤمناً في السجن لأسباب دينية ، نكرر أنه لا يوجد حاليا في السجون الألبانية أي من رجال الدين السابقين هؤلاء وأنه لم تجر إدانة أي منهم لأسباب دينية بحتة .

- - - - -